

## 44 - مجالس شهر رمضان - بيان السفر الذي أبيح له الرخصة -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اما بعد ايها الاخوة - [00:00:00](#)

قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر بغيره من ايام اخر. قوله عز وجل او على سفر بيان للرخصة للمسافر في الفطر والقضاء. ولذلك الكلام سيكون ان - [00:00:20](#)

الله تعالى في بيان ما هو السفر الذي يبيح الرخصة ومن وما اقسام المسافر الذي يستبيح الرخصة وما درجة هذه الرخصة لان منها ما هي رخصة مستحبة ومنها ما هي رخصة مباحة. استويت الطرفين. ومن - [00:00:50](#)

رخصة مؤكدة الاستحباب. وقد تبلغ الى درجة الوجوب. لان الرخص ما هي رخصة وتبلغ درجة العزيمة. لان الاحكام منها ما هي رخص ويقابلها العزاء. وهل الرخص والعزيمة من باب احكام التكليفية او من قبيل الاحكام الوضعية - [00:01:20](#)

محل خلاف بين العلماء الاصوليين والظاهر والله اعلم انها تكون مرة من الاحكام التكليفية من حيث حكم الاخذ بها. ومن قبيل الاحكام الوضعية ان سبب انها سبب او اه وضعت للحكم لان الحكم الوضعي - [00:01:50](#)

هو ما كان سببا للحكم او مانعا منه او شرطا في ومنه الصحة والفساد والرخصة والعزيمة لكن الرخصة العزيمة والصحة والفساد. اه الرخصة والعزيمة في وجه تكون من الاحكام الوضعية. وطلعها الله عز وجل - [00:02:20](#)

من السهر السفر سبب للرخصة سبب للرخصة هنا وضع الاخذ بالرخصة حكم. شرعي ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب عزائم فاذا هي حكم عليها الاستحباب او كذا ها؟ الاخذ - [00:02:50](#)

اكل الميتة عند الضرورة. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. اذا رخص الله له ان يأكل لكن اذا بلغ الى حد الهلكة وجب عليه الاكل مع انه رخصة لكن رخصة واجبة - [00:03:20](#)

رخصة واجب فاخذته من جهة حكمه. ووجود الضرورة سبب هذه الرخصة على كل آ في السفر له احكام اول ما هو السفر؟ الذي يترخص به جمهور العلماء على ان السفر الذي يترخص به هو السفر المباح - [00:03:40](#)

هو السفر المباح. سواء كان من قبيل سفر الطاعة الواجبة او الطاعة المستحبة. ان سفر الطاعة الواجبة مثل سفر الانسان للحج الواجب سفر طاعة واجبة. للعمرة الواجبة. للجهد الواجب السفه والطاعة المستحبة سفر العمرة المستحبة. سنن سفر صلة الارحام. سفر - [00:04:10](#)

قضاء حقوق يعني يندب فعلها وهكذا الجهد المستحب اذا الاسفار تختل. هناك سفر مباح وهو سفر النزهة سفر التجارة سفر اه طلب الرزق سفر طلب العلم هل هو واجب او مستحب - [00:04:50](#)

قد يكون واجب وقد يكون مستحبا. اذا كان علما واجبا من الشريعة واجبة عليه الشيء الذي يجب عليه علمه من الشريعة يصبح السفر واجبة. لماذا يتم الواجب الا به فهو واجب. والوسائل لها احكام - [00:05:20](#)

المقاصد السفر وسيلة. اذا كان المقصد واجب فالسفر واجب. سفر الهجرة الواجبة اذا كان طلب العلم مستحبا من الشريعة المستحبة من الاشياء التي هي زيادة زيادة في النفل من الاحكام الشرعية هذا مستحب. وقد يصل الى درجة السنة المؤكدة - [00:05:40](#)

طلب العلم الدنيوي هذا من المباح. ما لم يكن محرماً. بقي الصيام الثاني وهو غير المباح. وغير ما يدخل لا يدخل في قسم المباح ولا المندوب ولا الواجب. المكروه هو - [00:06:10](#)

المحرم. المحرم سفر المحرم. لا يترخص فيه في رخص السفر والمكروه متأرجح. والظاهر والله اعلم انه ايضا لا يترخص به. لانه سفر يكرهه الله. ولذلك الله عز وجل لما رخص في اكل الميتة للمقيم - [00:06:30](#)

لمن ذكر المحرمات من الميتة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما هـل لغير الله به والمنخرقة الى ان بين الرخصة فمن اضطر غير باغ ولا. قال غير باغي. قال العلماء - [00:07:00](#)

لا تحل له الضرور. الا تحل له هذه الاشياء؟ لان سفره سفر بغى سفر بغى ولاء واعتداء ولا عاد معتدي فكل سفر محرم لا تباح به رخص السفر. واضح؟ يأخذ احكام - [00:07:20](#)

لا يقصر الصلاة ولا يجمع ولا يمسح على الخفين ثلاثة ايام لاخذ احكام المقيم ولا يستبـيـح ضرورات السفر. فـماـذا يصنع؟ قالوا يتوب الى الله سفر مثلاً يريد ان يعقد صفقة ربوية. سافر في تجارة سفر التجارة مباحة او محرم - [00:07:50](#)

اصله مباح لكن صفقة ربوية. التجارة المباحة والمحرمة محرمة اذا هذا السفر محرم. هل يقصر؟ ما يقصر. هل يفطر؟ ما يفطر. هل يمسح الخفين ثلاثة ايام؟ ما يمسح. ياخذ احكام المقيم - [00:08:20](#)

ولا ياخذ احكام المسافرين لان هذه الرخص رخص سفر وهذا السفر محرم وجوده كعدم هذا في قول جمهور العلماء وهو الظاهر من احكام الشريعة. والقاعدة عند العلماء ان الرخص لا تنـاط - [00:08:40](#)

الرخص الشرعية لا تعلق بالمعاصي. فهكذا كل سفر محرم لا لا يباح به آ رخص السفر ولا الفطر منه هذا واحد ثانيا السفر الذي ترخص به قالوا السفر هو مسافة قصر. لان السفر عندنا نوعان. سفر - [00:09:00](#)

مسافة قصر وسفر دون مسافة القصر. لان السفر اصله هو ان يسفر الانسان عن البلد. ولكنه نوعان. نوع مسافة قصر تباح فيه يباح فيه الفطر جمع والقصر رخص السفر والقصر والثلاثة ايام في المسح على الخفين. هناك سفر دونه لكنه سفر - [00:09:40](#)

مسافة القصر مشهورة عند العلماء واقول اكثر وهو قضاء ابن عمر وابن عباس مسافة يومين قاصدين نهارين قاصدين على الابل بدبيب الابل قديماً كانوا يسافرون على الابل بالعادة ان الناس يسـيرون على تؤادتهم. لا يجدون جد البريد. البريد قديماً كانت هناك برد - [00:10:30](#)

يعني خيل البريد اذا ارسل الوالي البريد يركب الخيل ليستعجل فيجد السير على الخير هذا سفر جد لا او يقصدون اذا قالوا السفر الذي على تؤده يسـيرون على الابل بتوادتهم. فاذا جاء وقت الصلاة نزلوا وصلوا. واذا جاء وقت الغداء نزلوا وتغدوا ثم - [00:11:10](#)

حتى تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس انتهى النهار. يبيتون فمن طلوع الشمس الى غروبها هذا يوم واحد. فاذا طلعت في اليوم الثاني اقصد من طلوع النهار فجر الى غروب الشمس - [00:11:40](#)

وهو النهار. فاذا جاء اليوم الثاني ارحلوا هذا يوم ثاني فيقول المسيرة يومين قاصدين كم مسيرة الشمس لليوم واذا بها بطرابة اربعين كيلاً. كيلو متر. فلذلك اليومين القاصدين مجموعهم مجموع الاربعين مع الاربعين. ثمانين كيلو. لذلك ابن عباس - [00:12:00](#)

لما سأله قال لا تقصروا الى عرفات اهل مكة كان في مكة. ولكن الى عسفان او الى الطائف او الى الطائف قريبة من الثمن او زيادة قليلة. جدة دون الثمن - [00:12:40](#)

عثمان قريبة من الثمانين. فقال لهم هذه التي اما الى عرفات عرفات قريبة اقل من عشرين كيلو فقال لا تقصروا الى ذلك انما اقصروا الى عسفان الى الطائف الى جدة. لانها مسيرة يومين اذا ركبوا الناقة يقول العلماء مسيرة يومين - [00:13:00](#)

يعني ايش؟ ينطلق متجها الى البلد مباشرة. الذي يريد. هذه مسيرة. اما يسير مرة هنا ومرة هنا مرة هنا ممكن يجلس الاربعين كيلو يجلس فيها ثلاث ايام. لانه مرة يمين ومرة يسار لا هذا هذا لم يقصد مباشرة - [00:13:30](#)

اذا كانت هذه هذه اللي هي المسافة الاقرب تحديدها بالمسافة لانها تنضبط. لانها تنضبط فالمسافة القصر هي عادي طيب السفر الثاني الذي لا يباح به الرخص قالوا ما دون المسافة ويحتاج الى سفر. يعني مثل مسافة خمسين كيلو. لو يركب على بعيره مسافة خمسين

كيلو - 00:13:50

هل هو قديما يعني؟ اعتبر انت في ذلك الزمن. يحتاج الى يوم شيئا يعني اذا المسافر ويحمل معه الزاد والمزاد لكن يقولون هذا سفر لكنه لا يستباح به القصر - 00:14:20

الذين يحددونه بالمسافات. دونه. فيقولون هذا لا يستباح به القصر. انما اباح به اشياء اخرى. مثل قالوا ايش؟ لو احتاج الى التيمم. ما عنده ماء يكفي لا يقول له ارجع الى البلد اربعين كيلو ولا خمسين كيلو. لا هذا يستباح به التيمم. فهناك ما يختلف - 00:14:40  
اذا المسافر الذي على سفر هو من يكون المسافة والحكم الاباحة والثاني المدة. ما هي المدة؟ المدة من العلماء وهم الاكثر حدودها بزمان معين ولذلك المسافر اما ان اقل ما ذكره - 00:15:10

اقل ما ذكره من المدة اربعة ايام فما دون. منهم قال تسعة عشر يوما ومنهم من قال عشرة يوم فهم محل خلاف. ومنهم من قال ما دام مسافرا لكن اقل ما هنالك الذين قالوا اربعة ايام فما دون. اذا عزم السفر اربعة ايام - 00:15:50  
ونزل في بلد يريد اربعة ايام فاقل فهو مسافر. لكن الظاهر والله انه ما دام رحله في هذه البلد رحلة مسافر هو شخص ذهب الى العمرة مثلا ونزل في مكة في الفندق عشرة ايام - 00:16:20

شفاه في الفندق هذا شكله مسافر او شكل مقيم من اهل البلد. هذا رحله رح المسافر عفشه عفش يأكل من المطعم ها واغراضه بفندق ومستأجر في الفندق بالليلة اذا هذا هو - 00:16:50

المسافر وان اراد ان يمكث عشرة ايام محددة اكثر من اربعة ايام. او اراد شهرا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في فتح في رمضان يوم عام الفتح لعشر بقين من رمضان دخلها لعشر بقين من رمضان - 00:17:10

وفتحها واستقر في مكة الى ما بعد العيد. وهو مفطر. يصلي صلاة وهو مفطر صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة صائما ولما انتصف من الطريق قال انكم قد دنوت من عدوكم والفطر اقوى لكم. ثم لما بلغ الكديد - 00:17:40

قال انكم مصبحوا عدوكم. فافطروا فان الفطر اقوالكم. فكانت عزمة كما قال ابو سعيد وجابر فافطروا فصبحوا في صبح عاشرة فمكث فيها الى العيد عشرة ايام وهو يصلي صلاة قصر مفطرا صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

عند ذلك فهذا هو الارجح. وان كان الاحوط ان يبقى على اربعة ايام لا يزيد هذا متى؟ اذا كان رحله رحلة يسافر. سكنه سكن مسافر. اما رجل اتى في عقد عمل في بلد واستأجر شقة واثتها وسكن فيها هذا راح له - 00:18:40

راح المقيم او راح المسافر. راح المقيم راح المقيم لماذا؟ لان عمله عمل مقيم. وسكن سكن مقيم. اثن عفشه وبيته لاجل الاقامة. اتخذ ادوات المطبخ اتخذ ادوات السكن فرش الشقة - 00:19:10

ولو استأجرها المفروش لكنها عفش عفش مقيم. وذلك الصحابة لما ذهبوا الى البلدان منهم من ذهب اميرا على البحرين مثل ابي هريرة ومثل ابي هريرة مثل انس. مثل علاء ابن الحضرمي - 00:19:30

البحرين في ذلك الوقت هي منطقة الاحساء وما والاها تسمى البحرين وما ورائها الى عمان. الى حدود قطر هذي كلها تسمى البحرين. ما ورائها يبدأ عمان. الى حضرموت. ثم ثم اليمن. هذي الاشياء القديمة الاقاليم القديمة - 00:19:50

فلما ذهبوا الى هنالك وهم سيعودون للمدينة بعد ما تنتهي مهمتهم امارة في البلد يرسلهم منهم من ارسله النبي صلى الله عليه وسلم كالعلاء بن الحضرمي ومنهم من ارسله ابو بكر وعمر - 00:20:10

ابو بكر ارسل انسا وعمر ارسل ابا هريرة ومكث مدة فيها فكانوا يصلون بالناس صلاة المقيم لانهم سكنوا سكن المقيم. سعد ابن ابي وقاص لما ارسله الى الكوفة. صلى بالناس صلاة المقيم - 00:20:30

فلما اذله رجع الى المدينة. ادل على انه لم يتخذها على الدوام. انما اقامة فترة عمل لذلك هكذا لكن لما كان لو كان لم يسكن ولم يقيم ولم يقيم انما هو يريد ان تنتهي مهمة مؤقتة ويعود فيكون رحله - 00:20:50

رحله ورحل مقيم فهو مقيم هكذا هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح انه العبرة بما بمنزلك ما هو نزل منزلك مقيم ومنزل لا او منزل مسافر. فتأخذ احكام السفر وتأخذ احكام السفر. اذا هذا هو - 00:21:20

الشرط الاول ان يكون السفر مباحا. الثاني ان يكون المسافة يومين قاصدين. الثالث ان يكون الزمن ها زمن اقامة زمن سفر. زمن سفر واضح هذا الكلام هذا طيب الان المسافرين الصائم الله عز وجل يقول - [00:21:40](#)

فمن كان مريضا او على سبب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هل الافضل له ان يفطر؟ او الافضل ان يصوم. نقول الصواب في ذلك انه يختلف بحسب حال المسافر. النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه - [00:22:10](#)

انه صام في السفر وصح عنه انه افطر في السفر. ولذلك قال ابن عباس صام رسول الله في السفر وافطر في السفر فلا تعيبوا من صام ولا تعيبوا من افطر. هذا على الاصل. وصح عنه صلى الله عليه - [00:22:30](#)

وسلم انه سأله سلمة الاسلمي فقال يا رسول الله اني رجل شاب وربما صادفني صادفني هذا الشهر وانا في سفر قال انها رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن صام فلا شيء عليه. هذا في صحيح مسلم - [00:22:50](#)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في الصوم. هذا في الصحيح وصح عنه انه رأى رجل قوما صائمين سقطوا من العطش فقال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:23:20](#)

فايهما افضل؟ الذين قال اولئك العصاة هؤلاء سافر النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وصاموا معه وشق عليهم فشكوا اليه وقالوا يا رسول الله ان الناس شق عليهم الصوم في يوم حار. وينظرون اليك. فاخذ قدحا بعد العصر - [00:23:40](#)

ووضعه في كفه امام الناس وهو على راحلته فشرب امام الناس. شرب لبنا امام الناس وهؤلاء لم يفطروا افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرفع عنهم المشقة ولم يفطروا. فلم - [00:24:10](#)

ما رأى منهم ذلك وسقطوا من العطش قال اولئك العصاة. لانه صلى الله عليه وسلم افطر من اجل ولم يفطر فاذا شقوا على انفسهم فهنا خالفوا الرخصة ولذلك في رواية عند النسائي انه لما رأهم سقطوا قال فعليكم برخصة الله التي ربهت - [00:24:30](#)

فعليكم برخصة الله التي رخصها. انسان بلغ فيه حد السقوط من العطش. يريد لا هنا عصا وترك الرخصة. فيقال الفطر له افضل الفطر له افضل اذا بلغ المشق. قال ليس من البر الصيام في السفر رأى رجلا قبل - [00:25:00](#)

ظل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا فلان صائم. فقال ليس من البر الصيام في الصبر. بلغ هذا الرجل الى الحد ان الناس يخدمونه ويضللون عليه من شدة الحر فقال هنا هذا - [00:25:30](#)

رجل ما الذي حمله على الصوم؟ ارادة البر ارادة زيادة البر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك زيادة هذا المعنى ليس من البر الصيام في السفر. يعني لا تظنوا ان فيه زيادة بر - [00:25:50](#)

واضح يا اخوان؟ وليس المعنى انه يكره. لا. متى يكره؟ اذا على الانسان لانه يكون ترك الرخصة وحمل نفسه على المشقة فهذا يكره له اذا كان الانسان ليس له فيه اذا كان في مشقة ويترك الرخصة - [00:26:10](#)

هذا نقول له يكره له. والافضل ان يفطر. لكن اذا كان الانسان ليس كذلك وانما استوى عنده الصوم والفطر. يطلع من اهله بعد الفجر الطائرة وينزل في الفندق لم يختلف عليه شيء. هل اختلف الحال عنده - [00:26:40](#)

بعد الفجر تسحر وامسك ثم ركب الطائرة وذهبت به الطائرة ونزل في البلد الذي هو سكن في الفندق الى غروب الشمس. هل تغير عليه شيء؟ لا. هذا هو الذي نتكلم فيه - [00:27:10](#)

هل الافضل له الفطر او الافضل له الصوم؟ جمهور العلماء يقولون الافضل له الصوم الحنابلة يقولون لا. كل سفر الافضل فيه الفطر. وجعلوا الحكم متعلق بالصبر السفر في الفطر لكن الجمهور نظروا له قالوا النبي صلى الله عليه وسلم صام ونبه على ذلك فلما رأوه - [00:27:30](#)

وصام بعض الناس قال يا ايها الناس افطروا قالوا وانك صائم يا رسول الله. قال اني لست كهيئتكم اني لست كهينة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء وهو ما عنده من القوة - [00:28:00](#)

على الصوم فاذا هنا نبه على اذا كان كحال عنده من القوة من الصوم على الصوم وعدم يعني المشقة عليه في في في الصوم فالافضل له ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويصوم. وان افطر فلا شيء عليه. لان الله يقول - [00:28:20](#)

او على سفر فمن كان مريضاً او على مطلقاً بقي متى يفطر المسافر؟ يفطر اذا حكمنا انه يسافر قول جمهور العلماء اذا حكمنا انه مسافر فهو يفطر. لكن تبقى في قضية - [00:28:40](#)

حصل فيها خلاف. وهي هل اذا صام طلع عليه الفجر وهو في البلد. ونوى الصيام يعني لازم الصيام لانه مقيم ثم سافر هل يفطر؟ في الطريق او لا يفطر؟ الصحيح وقال العلماء انه - [00:29:10](#)

ويفطر لماذا؟ لانه ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة الذين دلوا وقالوا انها سنة مثل حديث عبيد بن جبر قال ركب مع ابي بصرة الغفاري ركبت معه من الفسطاط الى الاسكندرية - [00:29:30](#)

في السفينة في مصر في مصر صحابي ابو بكر الغفاري ركبت معه من الفسطاط الى المدينة التي بناها عمر عمرو بن العاص رضي الله عنه. تسمى مصر القديمة. او العتيقة - [00:29:50](#)

فركب قال فلما دفع من المرسى المدينة قريبة من آآ المرسى قال فلما دفع ادنى غداءه وسفرته فدعاني الى الاكل معه فقلت ترى البنيان قال اترغب عن سنة رسول الله؟ وخرج من اهله في النهار - [00:30:10](#)

ومثله فعل انس فاذا هذه سنة هذا سنة وهذا من تدل به الذين يفضلون الفطر مطلقاً. لكن الذين قالوا يشترطون انه لا بد ان مفارق عامر البلد. هذا لما ركب السفينة فارق عامل البلد. فلا يقولون لا يترخص الا اذا فاض - [00:30:40](#)

عامر البلد وهناك من منهم من قال من اذا جد في السفر او حزم عفشه حتى ولو في بيته لكن هذا القول يعني ليس عليه الاكثر. وان كان ظاهر الآية يوفي - [00:31:10](#)

على سفر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم رحمة الله وبركاته - [00:31:30](#)